

## الصلاحيات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين: أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال. ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (١٠٪) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.		<b>\</b>	•	الرابعة والخمسون
تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.			۲	
تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.			٣	

## المملكة العربية السعودية الصلاحيات

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.			٤	الرابعة والخمسون
تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.			٥	
يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.			٦	